[illegible] والحمل اذا وضع لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية ام قال الفقد ورى في مختصره نصح الوصية له وبه لكن بشرط ان يعلم وجوده [illegible] لاقل من ستة اشهر من وقت موت الموصي على ما ذهب اليه ابو الليث في كتاب نكت الوصايا والامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي [illegible] ذهب اليه ابو جعفر الطحاوي وصححه ما ذهب اليه الطحاوي شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي • في شرح الكافي غاية البيان

والوصية للقرابة اذا كانوا لا يحصون اختلف المشايخ في جوازها قال بعضهم انها باطلة وقال محمد بن سلمة انها جائزة وعليه الفتوى لانها قربة لكونها صلة الرحم وقال ابو القاسم احب ان يختار الاحوج منهم فيفرق عليهم ولو فرق على الاغنياء والفقراء جاز • من فتاوى [illegible]

باب من يجوز وصيته ومن لا يجوز وصيته

وصية الصبي عندنا اولم يكن مراهقا وكذا اذا كان مراهقا لا يجوز والمجنون بمنزلة الصبي ووصية الحر العاقل جائز • قاضيخان في الوصايا

قال ولا تصح وصية الصبي وقال الشافعي تصح اذا كان في وجوه الخير لان عمر اجاز وصية يفاع او يافع وهو الذي راهق الحلم ولانه نظر له بصرفه الى نفسه في نيل الزلفى ولو لم تنفذ يبقى على غيره ولنا انه تبرع والصبي ليس من اهله ولان قوله غير ملزم وفي تصحيح وصيته قول بالزام قوله • والاثر محمول على انه كان قريب العهد بالحلم مجازا او كانت وصيته في تجهيزه وادوفنه وذلك جائز عندنا وهو يحرز الثواب بالترك على ورثته كما بيناه والمعتبر في النفع والضرر النظر الى اوضاع التصرفات لا الى ما يتفق بحكم اتفاق الحال اعتبره بالطلاق فانه لا يملكه ولا وصية وان كان يتفق نافعا في بعض الاحوال • من الهداية في الوصية

من شرائط صحة الوصية ان يكون الموصي من اهل التبرع في الوصية بالمال وما يتعلق به لان الوصية بذلك تبرع بايجاب بعد موته فلا بد من اهلية التبرع فلا يصح من الصبي والمجنون لانهما ليسا من اهل لكونه من التصرفات الضارة المحضة اذ لا يقابله عوض • من البدائع في الوصايا

باب من يجوز له الوصية ومن لا يجوز له الوصية

ولو اوصى الى صبي او مجنون مطبق لم يجز افاق او لم يفق • قاضيخان في باب الوصايا

خ اوصى لابن بنته اليتيم وترك ابنين فانفقا الوصية على اليتيم يجوز ان كان في عيالهما وهو صغير لا يعقل القبض • من الحاوي في الوصايا

وفي شرح الطحاوي وتصح الوصية لام الولد سواء قال اوصيت لها بثلث مالي او اوصى لها بعين من ماله واما المدبر فكذلك الجواب فيه الا انه ينظر ان خرجت الوصية ورقبته من ثلث المال وكان له ذلك وان لم يخرج من ثلث المال يصرف الوصية كلها الى الرقبة وان فضل الثلث من الرقبة يصرف الوصية الى الزيادة • تاتارخانية في العتاق كذا في المحيط

الوصية بالحمل وللحمل جائز اذا علم انه كان موجودا وقت الوصية • اما الوصية بالحمل فاذا اوصى لرجل بما في بطن جاريته ولم يكن ذلك الولد من المولى او اوصى بما في بطن دابته فان الوصية جائزة اذا علم انه كان موجودا وقت الوصية ومعرفته انه اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت موت الموصي • وذكر الطحاوي انه يعتبر المدة من وقت الوصية ولو ولدت لستة اشهر بعد الموت او لاكثر فان الوصية باطلة لجواز ان يكون الولد حدث بعدها • واما الوصية للحمل فهو نحوما اذا اوصى بثلث ماله وذكر الطحاوي انه يعتبر ايضا من وقت الوصية • من شرح الطحاوي من الوصايا

قال ويجوز الوصية للحمل وبالحمل جائز اذا وضع لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية اما الاول فلان الوصية استخلاف من وجه لانه يجعله خليفة في بعض ماله والجنين صلح خليفة في الارث فكذا في الوصية اذ هي اخته واما الثاني فلانه بعرض الوجود اذا الكلام فيما علم وجوده وقت الوصية وبابها اوسع لحاجة الميت وعجزه وتهذا يصح في غير الموجود كالثمرة فلان تصح في الموجود اولى

قال

٣٦٨

٣٦٧

وفي النهاية يعتبر وقت موت الموصي لانه ذكر في المبسوط لو اوصى بما في بطن جاريته ثم ولدت بعد موته لستة اشهر او اكثر فلا وصية له لانه لم يعلم وجوده عند الموت لا حقيقة ولا حكما ووجوب الوصية عند الموت كما ذكر في الكتاب فكان له ان يأول قوله من وقت الوصية ولكن يشكل بما ذكر في المبسوط والكتاب مسألة الوصية بخمس [illegible] لو اوصى لما في بطن فلانة ولم يكن له ولد • ولو ولد بعد الوصية قبل موت الموصي فالوصية [illegible] مواقع الدراية

قال واذا اوصى الرجل بما في بطن هذه الجارية ثم ولدت بعد موته لستة اشهر او اكثر فلا وصية له لانه اوصى بالمعدوم ولم يعلم وجوده حين موت الموصي حقيقة او حكما ووجوب الوصية بالموت فالم يكن البين معلوم الوجود عند وجوب الوصية لا تكون الوصية به صحيحة • من مبسوط السرخسي باب الوصية في الوصايا

قال محمد في الجامع الصغير الوصية لما في البطن جائزة ذكر محمد مسألة الوصية في الجامع مبهمة مطلقة وذكرها مفسرة في الاصل فقال اذا مات الرجل وترك امراة حبلى واوصى رجل لما في بطنها بوصية ثم جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا الى سنتين من يوم موت الموصي صحت الوصية لانا حكمنا بثبات النسب من الزوج وانما ثبت باعتبار العلوق قبل الموت لا باعتبار العلوق الحادث بعد الموت لان ذلك غير متصور من الميت واذا ثبت النسب باعتبار العلوق قبل الموت فقد حكمنا بوجوده قبل موت الموصي من حيث الحكم لان الموصي مات بعد موت الزوج بخلاف ما لو كان الزوج حيا فان هناك اذا جاءت لاقل من ستة اشهر من يوم موت الموصي صحت الوصية له والا فلا لان الوطء اذا كان حلالا والزوج متمكن من الوطء فانما يحال العلوق الى اقرب الاوقات فاذا احيل العلوق الى اقربهما انما يتيقن بوجود الحمل في البطن يوم موت الموصي اذا جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من يوم مات الموصي اما اذا كان الوطء حراما او كان الزوج ميتا فانما يحال العلوق الى ابعد الاوقات حملا لامرها على الصلاح • من المحيط البرهاني ٣ من الوصايا

قال ابو جعفر لا وصية لوارث الا ان يجيز ذلك الورثة بعد موت الموصي وهم اصحاء بالغون • من شرح الطحاوي في الوصايا • ولا يجوز الوصية للوارث الا ان يجيزه بقية الورثة بعد موته ولا يعتبر باجازتهم في حياته • من وصايا الهداية

باب الوصية لفقراء البلدان

سئل ابو نصر عمن اوصى ان يتصدق بشيء من ماله على فقراء الحاج ايجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء قال يجوز على قياس ما روي عن ابي يوسف فيمن اوصى ان يتصدق على فقراء مكة جاز ان يتصدق على غيرهم وعلى قول زفر وهو قول محمد لا يجوز ولو فعل الوصي ذلك يضمن • وذكر في الحسن قول اخر كقول محمد والمذكور في الامالي اذا اوصى لمساكين الكوفة فقسم الوصي في غير مساكين الكوفة ضمن ولم يفرق بين حياة الآمر وموته والفتوى على الجواز في هذه المسائل ان الموصي اراد الرحمة وذكر في السير الكبير ولم يذكر الخلاف في الجواز • من المحيط من الوصايا

ولو اوصى بان يتصدق بثلث ماله على فقراء الحج فالافضل ان يصرف اليهم وان اعطى غيرهم جاز وهذا قول ابي يوسف وعليه الفتوى وقال محمد لا يجوز وكذا لو اوصى بان يتصدق على فقراء الحاج فتصدق على غيرهم • في الخلاصة من الوصايا • كذا في قاضيخان

وعن ابي يوسف رجل اوصى بان يتصدق على مساكين مكة او على مساكين الري فتصدق على غير هذا الصنف ان كان الآمر حيا ضمن ولو قال لله علي ان اتصدق على جنس فتصدق على غيرهم لو فعل ذلك بنفسه جاز ولو امر غيره بالتصدق ففعل المأمور ذلك ضمن المأمور وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا اوصى لمساكين الكوفة لو صرف الوصي الى غيرهم يضمن ولم يفصل بين حياة الآمر ووفاته وروى ابن سماعة عن محمد رجل قال لله علي ان اتصدق بهذا المال على فقراء اهل بلد كذا كان له ان يعطي غيرهم وعن ابي يوسف في النوادر اذا اوصى وقال يتصدق على فقراء فتصدق على الاصحاء او قال اتصدق على النساء فتصدق على الايتام او قال يتصدق على الشيوخ فتصدق على الشباب ضمن الوصي في جميع ذلك

Copyright [illegible] University